

**قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2020**  
**بشأن تطبيق مواصفة قياسية إماراتية إلزامية لإشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية**  
**في دولة الإمارات العربية المتحدة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الإطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2011 بإقرار مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
  - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

**المادة (1)**

تُعد المواصفة القياسية الخاصة باشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة (2)**

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل به.

### المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 20 / ذي الحجة / 1441 هـ  
الموافق: 10 / أغسطس / 2020 م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2020**  
**بشأن تطبيق مواصفة قياسية إلزامية خاصة باشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية**  
**في دولة الإمارات العربية المتحدة**

م	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	الصفة
1	UAE.S 5012:2020	المركبات - اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية	MOTOR VEHICLES SAFETY REQUIREMENTS FOR SCHOOL BUSES	محدثة